

جامعة الجبالي بونعامة-خميس مليانة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق-ماستر

**المحور الثالث : نشاط البلدية و مهامها
" محاضرات مقياس قانون البلدية "**

موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر- تخصص قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية

من إعداد الدكتور: طيبون حكيم

السنة الجامعية 2023/2022

المحور الثالث: نشاط البلدية و مهامها:

لما كانت الدولة في إطار ممارسة وظائفها و تسيير الشؤون العمومية للمواطنين، تسعى إلى تلبية حاجيات الأفراد و تحقيق التنمية في جميع المجالات، و بالتالي تحقيق المصلحة العامة، فإن البلدية أيضا، تلعب دورا في هذا الإطار، فالبلدية تعتبر هي الخلية الأساسية الإقليمية التي تتشكل منها الدولة، و هي قاعدة اللامركزية. و تمارس البلدية نشاطها في إطار نطاق اختصاصاتها المحددة بموجب القانون. و بالتالي، تلعب دورا هاما في تسيير الشؤون العمومية المحلية، و تلبية حاجات المواطن المحلي.

و في هذا السياق، نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية على ما يلي: " تساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن و كذلك الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه. و لعل أهم شرط للقيام بهذه الأدوار هو أن تتأكد البلدية من وجود الموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهام¹.

و تبعا لذلك، يعتبر المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز الأساسي في البلدية الذي يتولى القيام بهذه الصلاحيات، و في هذا الإطار نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من دستور الجزائر لسنة 2020، على ما يلي: " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب على إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية"، كما نصت المادة 19 منه على ما يلي: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية". و يقوم المجلس بهذه الصلاحيات عن طريق وسيلة هامة و هي المداولات. و يبرز ذلك من خلال البرامج و المخططات التي يعدها المجلس الشعبي البلدي كالمخطط البلدي للتنمية (P.C.D)²، و غيرها من البرامج يشارك فيها المجلس الشعبي البلدي الدولة، و التي تأتي لتنفيذ السياسة العامة للدولة في جميع الميادين.

و في هذا الصدد، و لتبيان نشاط هذا النشاط، لابد من التطرق إلى اختصاصات البلدية (المبحث الأول)، ثم المرافق العامة البلدية و أساليب تسييرها (المبحث الثاني)، و هذا على النحو التالي:

¹ راجع المادة 4 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر.

² يعتبر المخطط البلدي للتنمية (P.C.D) من أهم البرامج التي يضعها المجلس الشعبي البلدي، و هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية، يعد أهم مظاهر تكريس مبدأ اللامركزية على المستوى المحلي، مهمته الأساسية توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين، حول هذه الفكرة راجع ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية و دوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد رقم 9، جامعة باتنة 1، جوان 2016، ص 228.

المبحث الأول: اختصاصات البلدية (صلاحيات):

تمارس البلدية اختصاصات في عدة ميادين من تسيير الشؤون المحلية لمواطني البلدية، و تتمثل في أهم الصلاحيات في مجال التهيئة ، و التعمير و الهياكل القاعدة و التجهيز (المطلب الأول)، و صلاحيات في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الضبطي و المرفقي (المطلب الثاني)، و هو ما سيتم تناوله فيما يلي:

المطلب الأول: صلاحيات في مجال تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و التعمير و التجهيز:

يقتضي ذلك تحديد صلاحيات البلدية في مجال تهيئة التعمير و التنمية المستدامة (أولا) ثم تحديد صلاحياتها في مجال التعمير و التجهيز (ثانياً)، و هذا على النحو التالي:

أولاً- صلاحيات في مجال تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة:

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات هامة في مجال تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة للإقليم . و في هذا الصدد، يقوم المجلس بإعداد البرامج السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها و يسهر على تنفيذها تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً¹. حيث يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها²، و ذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم.

تجب الملاحظة، أن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته تقوم بتسييره الدولة بالتنسيق و الاتصال مع الجماعات المحلية (البلدية، و الولاية)، و هذا حسب اختصاصات كل منهما، على ضوء ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، الذي يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة³.

و تبعاً لذلك، و لغرض المحافظة على تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و البيئة، يقوم المجلس الشعبي البلدي بالسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء و التربة و الموارد المائية و البيئة، و ذلك في حالة إقامته لأي مشروع على مستوى إقليم الولاية⁴. كما أن إقامة أي

¹ راجع المادة 107 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

² راجع المادة 108 من نفس القانون.

³ راجع المادة 2 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الذي يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته

المستدامة (ج ر رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 18.

⁴ راجع المادة 110 من القانون 11-10، السالف الذكر.

مشاريع في البلدية سواء تعلق الأمر بمشاريع الاستثمار و التجهيز أو المشاريع التي تتدرج ضمن البرامج القطاعية للتنمية تخضع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي¹.

ثانيا - صلاحيات في مجال التعمير و التجهيز:

أولت الدولة أهمية كبيرة للتعمير و الذي يتضمن وضع سياسة عامة تشمل تحديد القواعد العامة التي تستهدف تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير و تكوين و تحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة و أيضا وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي². و في هذا الإطار، فإن الدولة لا تقوم بهذه المهام بصفة منفردة، و إنما تتولى البلدية و الجماعات المحلية الأخرى أيضا المشاركة في إعداد و تنفيذ هذه السياسة العامة للدولة في مجال التهيئة و التعمير، و ذلك في حدود اختصاصها .

و تبعا لذلك، نصت المادة 113 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر، على أن تتزود البلدية بكل أدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، و بالرجوع للقانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة و التعمير، نجد أن أدوات التعمير تشكل من المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي. و في هذا الصدد، ألزم المشرع موافقة المجلس الشعبي البلدي في حالة إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية، ماعدا تلك المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة³.

و في نفس السياق، حدد القانون رقم 10-11، مجموعة من الاختصاصات التي تتمتع بها في مجال التعمير و التجهيز، و تتمثل أهمها فيما يلي:

- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن؛
- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها؛
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية؛
- حماية التراث المعماري و المحافظة على التراث الثقافي و حمايته؛ و حماية الأملاك العقارية و الثقافية و الحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية⁴.

¹ راجع المادة 109 من القانون رقم 10-11.

² راجع المادة 1 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، الذي يتعلق بالتهيئة و التعمير (ج ر رقم 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، ص 1652).

³ راجع المادة 114 من القانون رقم 10-11.

⁴ راجع المادة 115 و المادة 116 من نفس القانون.

- السهر على الحفاظ على الوعاء العقاري للبلدية و منح الأولوية في تخصيص برامج البلدية المتعلقة بالتجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي.

- المبادرة بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل و التجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها و العمليات المتعلقة بتسييرها و صيانتها، و بترقية برامج السكن و توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية¹.

المطلب الثاني: في المجال الاقتصادي و المرفقي و الضبط الإداري:

تمارس البلديات صلاحيات هامة في المجال الاقتصادي و المالي (أولا)، كما تمارس أيضا صلاحيات في المجال المرفقي و الضبط الإداري (ثانيا)، و هو ما سيتم التطرق له فيما يلي:

أولا - في المجال المالي و الاقتصادي:

تقوم البلدية عن طريق المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات في المجال المالي، و ذلك من خلال الموافقة على ميزانية البلدية و الحساب الإداري². و هذا ما أكدته المادة 180 من القانون رقم 10-11، و تنصب هذه الموافقة على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية، و تتم هذه المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة و باب باب³. و في هذا السياق، تتضمن ميزانية البلدية تقدير جميع الإيرادات و النفقات السنوية التي تمكنها من ضمان سير جميع المرافق و المصالح العمومية التابعة لها، و كذلك تنفيذ جميع البرامج المزمع القيام بها، و هذا ما أكدته نص المادة 176 من قانون البلدية⁴.

أما صلاحيات البلدية في المجال الاقتصادي، فتبرز من خلال مبادرة المجلس بكل عملية أو باتخاذ أي إجراء من أجل تحفيز و بعث التنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع قدرات البلدية و مخططاتها⁵ و برامجها التنموية، لاسيما المخطط البلدي للتنمية (P.C.D). و في هذا الإطار، و من أجل تحقيق هذا الهدف حث المشرع المجلس الشعبي البلدي على اتخاذ جميع التدابير

¹ راجع المادة 118 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر.

² راجع بلغال بلال، المرجع السابق، ص 283.

³ راجع عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 203.

⁴ راجع بلغال بلال، المرجع السابق، ص 283.

⁵ راجع الفقرة الأولى من المادة 111 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر.

و الإجراءات التي من شأنها تشجيع الاستثمار و ترقيته¹.

غير أن ما يمكن ملاحظته من خلال هذه الصلاحيات، أن تطبيقها موقوف على صدور نصوص تنظيمية تحدد كيفية ممارستها حيث تم إحالة كيفية تطبيق أحكام هذا النص إلى التنظيم، و هذا ما جاء في الفقرة الأخير من المادة 111 من القانون رقم 10-11، و التي نصت على ما يلي: " تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" . و هو ما لم يصدر بعد، مما أدى إلى تعطيل سريان هذا النص، و جعل وجوده حبرا على ورق أو محدود التطبيق. كما أن عدم منح صلاحيات واضحة للبلدية صلاحيات واضحة في القوانين الخاصة بالاستثمار جعل من صلاحيات البلدية في هذا المجال محدودة.

و تبرز صلاحيات البلدية في المجال الاقتصادي كذلك، من خلال منح المشرع لها إمكانية تسيير المصالح و المرافق العمومية للبلدية عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري². أو عن طريق إبرام عقود و اتفاقيات مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة لتسيير مرافقها العمومية عن طريق ما يسمى ب: "تفويض المرفق العمومي"، و الذي يتخذ أشكال مختلفة كالامتياز و الإيجار و التسيير و الوكالة المحفزة³.

غير أن ما يمكن ملاحظته، هو أنه رغم هذه الأساليب و الأدوات المتوفرة لتسيير مصالح البلديات، إلا أنها لا تدر على البلديات سوى بعض المداخل المحدودة . وفي بعض الأحيان مداخل رمزية، ترجع إلى ضعف الرسوم و المقابل المادي الذي تجنيه منها، بسبب عدم تحيين النصوص القانونية و التنظيمية التي تتعلق بها، و ضعف تفاوض مسيري البلدية في بعض الأحيان. و عدم مراقبتهم الكافية لكيفية تسيير هذه المرافق من طرف الخواص.

ثانيا- صلاحيات في المجال الاجتماعي و المرفقي و الضبط الإداري:

لقد خول القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية صلاحيات هامة في المجال الاجتماعي و المرفقي(1) وفي مجال الضبط الإداري العام(2)، و هو ما سيتم تناوله فيما يلي:

¹ راجع الفقرة الثانية من المادة 111 من نفس القانون.

² راجع المادة 153 و 154 من نفس القانون.

³ راجع المادة 1 و المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018، الذي يتعلق بتفويض المرفق العمومي (ج ر رقم 48 المؤرخة في 5 أوت 2018، ص 4).

1- في المجال الاجتماعي و المرفقي (المرافق العمومية المحلية):

تمارس البلدية نشاطات هامة في جميع ميادين التي تخص الحياة الاجتماعية للمواطن المحلي، لاسيما في ميدان التربية و الحماية الاجتماعية و الشباب و الرياضة و الثقافة و الترفيه و السياحة و غيرها، و ذلك من أجل تلبية حاجيات المواطن المحلي. و في هذا الإطار، نصت المادة 122 من القانون رقم 10-11، على هذه الصلاحيات¹، و التي تتمثل فيما يلي:

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها؛
- انجاز و تسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك؛
- اتخاذ التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى و الرياض و حدائق الأطفال و التعليم التحضيري و التعليم الثقافي و الفني؛
- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية و الشباب و الثقافة و التسلية؛ و تقديم مساعدتها للهياكل و الأجهزة المكلفة بالشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية؛
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية و نشر الفن و القراءة العمومية و التنشيط الثقافي و الحفاظ عليها و صيانتها؛
- اتخاذ كل تدبير يرمي الى توسيع قدراتها السياحية و تشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها؛
- تشجيع عمليات التمهين و استحداث مناصب شغل؛
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة و تنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية؛
- المساهمة في صيانة المساجد و المدارس القرآنية المتواجدة على ترابها، و ضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة؛
- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية و ثقافة و النظافة و الصحة و مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة، لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تتكفل البلدية بتهيئة المساحات الخضراء و وضع العتاد الحضري و المساهمة في صيانة فضاءات

¹ راجع المادة 122 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر.

الترفيه و الشواطئ. و ذلك في إطار تحسين المستوى المعيشي للمواطن¹.

2- في مجال الضبط الإداري العام (الأمن، الصحة، السكنية، البيئة):

تلعب البلدية دورا هاما في مجال الضبط الإداري العام بصوره المختلفة و في جميع المجالات، و في هذا الصدد، تسهر و تساهم البلدية، لا سيما عن طريق مكتب حفظ الصحة البلدي²، وبمساعدة المصالح التقنية للدولة على احترام النصوص القانونية و التنظيمية، لاسيما المسائل المتعلقة بالنظافة و حفظ الصحة و الطرقات. و ذلك في المجالات التالية³:

- توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- صرف المياه المستعملة و معالجتها؛
- جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها؛
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة؛
- الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلية للجمهور؛
- صيانة طرقات البلدية؛ و إشارات المرور و الإنارة التابعة لها؛
- السهر على حماية التراث المعماري و المحافظة على التراث الثقافي و حمايته؛ و حماية الأملاك العقارية و الثقافية و غيرها على ضوء النصوص القانونية و التنظيمية المعمول بها.

¹ راجع المادة 124 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

² للتفصيل حول مهام مكتب الحفظ الصحي البلدي، راجع المرسوم التنفيذي رقم 20-16 المؤرخ في 8 ديسمبر 2020، الذي يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي (ج ر رقم 73 المؤرخة في 13 ديسمبر 2020، ص 5).

³ راجع المادة 123 من نفس القانون.

المبحث الثاني: المصالح (المرافق) العامة البلدية و أساليب تسييرها:

بغرض تلبية حاجيات المواطنين، أحدث قانون البلدية 10-11، المتضمن قانون البلدية مجموعة من المصالح أو المرافق العمومية البلدية، و التي تختلف باختلاف حجم البلديات و خصائصها، كما حدد الأساليب التي تدار بها هذه المرافق، و لتسليط الضوء على ذلك، لا بد من التطرق إلى المرافق العمومية البلدية (المطلب الأول)، ثم أساليب تسيير المرافق العمومية البلدية (المطلب الثاني)، و هو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

المطلب الأول: المرافق العامة البلدية

يقتضي تحديد المرافق العمومية البلدية، تناول تعريف المرافق العمومية البلدية (أولاً)، ثم تحديد تعداد المرافق العمومية البلدية (ثانياً)، و هذا فيما يلي:

أولاً- تعريف المرافق العمومية البلدية:

يقصد بالمرافق العمومية البلدية، تلك المصالح العمومية أو النشاطات التي تنجزها البلدية ، و تسعى من خلالها إلى تلبية حاجيات المواطنين المحليين و تحقيق المصلحة العامة.

ثانياً- تعداد المرافق العمومية البلدية:

لقد حددت المادة 149 من القانون رقم 10-11، أهم المصالح العمومية البلدية¹، و التي تتمثل فيما يلي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة؛
- النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى؛
- صيانة الطرقات و إشارات المرور؛
- الإنارة العمومية؛
- الأسواق المغطاة و الأسواق و الموازين العمومية؛
- الحظائر و مساحات التوقف؛
- المحاشر؛
- النقل الجماعي؛
- المذابح البلدية؛
- الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها بما فيها مقابر الشهداء؛

¹ راجع المادة 149 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر.

- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها؛

- فضاءات الرياضة و التسلية التابعة لها؛

- المساحات الخضراء

تجب الملاحظة، أن عدد و حجم هذه المصالح يكون حسب إمكانيات و وسائل و احتياجات كل بلدية¹.

المطلب الثاني: أساليب تسيير المرافق العمومية البلدية

لم يتم قانون البلدية لسنة 2011، بتحديد أساليب تسيير المرافق العمومية فقط، و إنما قام أيضا بتحديد أساليب تسيير هذه المصالح. و في هذا السياق، نصت المادة 150 على ما يلي: " يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر، أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية أو عن طريق الامتياز أو التفويض". و في نفس السياق نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على إمكانية تسيير الجماعات الإقليمية، لاسيما الولاية و البلدية لمصالحها العمومية بأسلوب تفويض المرفق العمومي. و لتسليط الضوء على ذلك، لابد من التطرق الى تسيير البلدية لمصالحها بصفة عن طريق أسلوب الاستغلال المباشر و المؤسسة العمومية (أولا)، و تسيير البلدية لمصالحها عن طريق أسلوب تفويض المرفق العمومي (ثانيا)، و هذا على النحو التالي:

أولا - تسيير مرافق البلدية عن طريق أسلوب الاستغلال المباشر و المؤسسة العمومية:

يقتضي تحديد ذلك، تسليط الضوء على أسلوب الاستغلال المباشر(1)، و كذلك على أسلوب المؤسسة العمومية (2)، و ذلك فيما يلي:

1- أسلوب الاستغلال المباشر: يعني الاستغلال المباشر أن تتولى البلدية بنفسها إدارة المصالح العمومية، و هو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 151 من القانون رقم 11-10، و التي نصت على ما يلي: " يمكن البلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر"².

2- أسلوب المؤسسة العمومية: مفاد ذلك، أن تعهد البلدية تسيير مصالحها العمومية إلى هيئة تقوم بإنشائها ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تسمى: "المؤسسة العمومية". و في هذا الصدد، نصت المادة 153 من القانون رقم 11-10، على ما يلي: " يمكن البلدية أن تنشأ مؤسسات

راجع الفقرة الأولى من المادة 150 من القانون رقم 11-10¹

² راجع المادة 151 من نفس القانون.

عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية تدير مصالحها". و في نفس السياق، يمكن أن تتخذ هذه المؤسسة العمومية شكلين هما المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري¹.

ثانيا- تسيير المرافق العمومية البلدية عن طريق أسلوب تفويض المرفق العمومي

يقتضي التطرق الى تسيير المصالح العمومية البلدية عن طريق أسلوب تفويض المرفق العمومي، تسليط الضوء على تعريف أسلوب تفويض المرفق العمومي(1)، ثم تحديد أشكال تفويض المرفق العمومي(2)، و هذا على النحو التالي:

1- تعريف أسلوب تفويض المرفق العمومي:

نصت المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي²، على ما يلي : " يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عمومي أن تقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، و يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العمومي و تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العمومي بموجب اتفاقية".

كما عرفت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر، تفويض المرفق العمومي المحلي بأنه: " يمكن الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري بموجب اتفاقية تفويض".

2- أشكال أسلوب تفويض المرفق العمومي:

يتخذ أسلوب تفويض المرفق العمومي حسب المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر، أربع (4) صور رئيسية هي:

أ- الامتياز: و هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استغلاله، و إما تعهد له فقط استغلال المرفق العام³.

¹ راجع المادة 154 من القانون رقم 10-11.

² الصادر بموجب ج ر رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 3.

³ راجع المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

ب- الإيجار: و هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير و صيانة المرفق العام مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها و يتصرف له المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر و تحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة¹.

ج- الوكالة المحفزة: و هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره و صيانتة².

د- عقد التسيير: و هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره و صيانتة بدون خطر يتحمله المفوض له³.

¹ راجع المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

² لمزيد من التفصيل، راجع المادة 55 من نفس المرسوم التنفيذي.

³ لمزيد من التفصيل حول عقد التسيير، راجع المادة 56 من نفس المرسوم التنفيذي.

المحور الرابع: الوصاية الإدارية على البلدية

تتمتع البلدية في ممارسة صلاحياتها، بالاستقلالية الإدارية و المالية، الناتجة عن منحها الشخصية المعنوية، إلا أن هذه الاستقلالية، ليست مطلقة و إنما هي محدودة بحاجز و هو ما يعرف بمبدأ وحدة الدولة، باعتبار أن البلدية هي جماعة إدارية إقليمية داخل الدولة الموحدة البسيطة، تخضع لرقابة الدولة، و التي تعرف بـ: "الرقابة الوصائية على البلدية" أو "الوصاية الإدارية".

و تعرف الوصاية الإدارية: بأنها رقابة إدارية خارجية، استثنائية، تمارسها الدولة ممثلة في السلطات الإدارية المركزية على السلطات الإدارية اللامركزية (البلدية، الولاية) على أجهزتها و على أعمالها. و ذلك، حماية لمبدأ المشروعية. و لتناول مظاهر هذه الرقابة، لابد من التطرق، للرقابة على الهيئات البلدية (المبحث الأول)، ثم الرقابة على أعمال البلدية (المبحث الثاني)، و هذا فيما يلي: